

وان طابق الموصي وبترك الثلاثة وبعضها
 بترك البعض ولا شيء في المقدمات
 الا لذكر او ضناد عقده وله ولو رثته
 الاستنابة للعذر ولو لبعد عامه ان لم يعقب
 وما لزمه من الود ما فعله الا دم القرن والتمتع
فصل وفضل الحج الا اذا جمع مع غيره
 ثم القران ثم العكس **فضل** ومن نذر
 ان يشي الى بيت الله او ما في حكمه لزمه
 لا حجة التنكبي فيودي ما عين والافانسا
 وينكب للحجر فيلزم دم وبان يصعب شخصاً
 حج به او اعتمر ان اطاعه ومؤنه حرمه والا فلا شيء

فصل فمن لزمه الحج لزمه الايضابه
 فيقع عنه والا فلا واما ينفذ من الملك
 الا ان يجهل الوصي زياده المعنى فكله
 وان علم الاجير واذ اعين زمانا او مكانا
 او مالا او نوعاً ان شخصاً تعين وان اخذت كالتحالف
 والا فلا فرااد ومن الوطن او ما في حكمه
 وفي البقية حسب الامكان **فصل**
 وانا يستاجر مكلف عدل لم يتضيق
 عليه حج في وقت يمكنه اذ اما عين فيشكل
 الاجرة بالاحرام والوقوف وطواف الزيارة
 وبعضها بالبعوض وتمت جميعها انما لفوا في